يأتي فيها جميع الاحكام التي من جملتها التملك مطلقا وفيه نظر بل كلامه في
مطلق اللقطة اعم من ان تكون ملتقوطة للحفظ او للتملك فالاولى اسقاط
ما ذكر ولذا لم يذكره في شرح المنهج ولا في غيره ولا يعرف الواجد مستحقه
خرج ما لو عرف فيجب رده له الجهني بضم الجيم وفتح الها نسبة لجهينة
قبيلة مشهوره ان رجلا هو بلال المؤذن سال عن ثلاثة اشيا
ونقاس بها غيرها والورق بكسر الرا المهملة اي الفضة اعرف
معرفة ولك سنة على المعتمد ان لم يرد تملكها فان اراده فالاوجه وجوبها
ليعلم ما يرده لمالكه لو ظهر قال حرر عفاصها اي وعاها من جلد او
خرقة او غيرهما وقوله ووكاها بكسر الواو ممدودا اي خيطها المشدود به
ويطلق ايضا بطريق الاشتراك على الجلد الذي يلبس راس القارورة كما هو
ظاهر عبارة القاموس ثم عرفها اي وجوبا سوا قصد بلقطها الحفظ
او التملك فان عرفها سنة للحفظ ثم اراد التملك وجب عليه ان يعرفها
سنة اخرى واشار به الى عدم وجوب فورية التعريف سنة اي
تحديدا من وقت التعريف كما سيأتي فان لم تعرف بالبنا للمفعول اي
اللقطة اي لم يعرفها احد او للفاعل والمفعول محذوف اي فان لم تعرف صاحبها
فاستنفقها السين والتا زائدتان اي انفقها بعد التملك وهو
عطف على مقدر اي فتملكها ثم انفقها ولتكن مضمونة على حد اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت وتسمى هذه الفا الفصيحة
لافصاحها اي دلالتها على جملة يتوقف صحة الكلام عليها وقوله ولتكن
وديعة عندك اي ان لم تنفقها بعد التملك اما اذا انفقها بعده فهي
مضمونة كما مر وقوله فان جا صاحبها تفريع على الشقين اي سوا
انفقتها ام لم تنفقها وقوله فادها اليه اي ان بقيت عندك والا فبدله
الشرعي من مثل او قيمة وقوله والا اي ان لم يجي فشانك اي الزم شانك
فهو منصوب على الاغرا اي الزم حالتك الاولى من الحفظ او التملك مع
انفاقها وكونها في ذمتك فاصدا ردها هذا ظاهر الحديث وسيأتي

عليك صح

ان لم تتملكها المتبادر من الحديث ان لم تعرف اهـ

ببدله

المغمى عليه لا ولي له صح التقاطه اي مع الكراهة تنزيها لانه قد يخون فيها
وقوله كاحتطاب يوخذ منه انه لا يصح التقاطه الا للتملك لا للحفظ كما مر
والمراد بالفاسق المسلم الذي ارتكب مفسقا وليس المراد به ما يشمل المرتد
والكافر غير الحربي كما قاله ق ل لما يلزم عليه من التكرار بالنسبة للمرتد
ولمخالفته لصريح المنهج فانه قال وكره لفاسق فيصح منه كمرتد وكافر
معصوم وكذا الرملي لم يجعل الفاسق في كلام المنهاج شاملا للمرتد
لكنها تنزع منه اي وجوبا اي ينزعها القاضي وقوله وتوضع عند عدل
اي واجرته في بيت المال ومن يريد سفرا هذا كلام مستانف فقوله
لا يسافر بها اي باللقطة من حيث هي نعم يجوز السفر اذا وجدها
في نحو صحرا الى محل التعريف من العمران كما سيأتي بعد التعريف اي
بعد تمام مدته وسيذكرها في الباب بعده وهي اما سنة في غير الحقير ونو
من الاختصاص او مدة يظن اعراض فاقده عنه فيهما في الحقير الذي لا
يعرض عنه غالبا ولو من الاختصاص ايضا اما ما يعرض عنه غالبا كثمرة
وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده من غير لقط واذا
مات الملتقط في اثنا التعريف بنى وارثه على تعريفه ولا يستانف
ويعرفها في السنة اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه
اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين الى مضي سبعة اسابيع
ثم كل شهر كذلك الى اخر السنة وهذا تقريب والضابط ان لا ينسى
ان التعريف الواقع تكرار لما مضى وانما وجب التعريف سنة فقط
لانها يغلب فيها اتصال القوافل وما زاد عليها اضرار بالملتقط ومحال
التعريف محال اللقطة السابقة بدونها اي اللقطة فوض
التعريف الى غيره فان احتاج التعريف الى تسليمها له توقف على اذن
الحاكم كما سيذكره عرفها اي اللقطة باقرب البلاد اليها اي الصحرا لو
كان ذلك الاقرب جهة مقصده بدليل ما بعده من اللقطة تتمه
كما ذكره م ر اول الباب ما لو ابدل نعله بغيره فاذا اخذه لم يحل له استعماله

قوله لا للحفظ غير مسلم فالظاهر انه يصح التقاطه للتملك والحفظ لان المغلب فيها معنى الاكتساب كما تقدم فلا يرد انه ليس من اهل الولاية وقوله كما مر لم يمر اهـ شيخنا الجوهري

Copyright © King Saud University